

بنية نصوص أحكام الطلاق في مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب

الشيعة الجعفري

مقاربة لسانية قانونية

م. د. نيران فالحة مهدي - الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

The Structure of Divorce Judgment Texts in the Code of Sharia Rulings on Personal Status Matters According to the Ja'fari Shiite School: A Legal-Linguistic Approach

Prof. Dr. Niran Falah Mahdi

Al-Mustansiriyah University / College of Basic Education

Abstract: This study investigates the textual structure of divorce provisions in the Code of Sharia Rulings on Personal Status according to the Ja'fari School through a legal-linguistic approach. It examines the linguistic, syntactic, and semantic features underlying legislative drafting and analyzes the relationship between language and legislation. The research focuses on how the legislator's linguistic choices shape legal meaning, ensure precision and clarity, and influence the interpretation and application of divorce provisions. It also includes a comparative perspective with the Personal Status Law to identify differences in legislative drafting and textual structure. Adopting a descriptive-analytical method and drawing on the tools of legal linguistics, the study analyzes selected legal texts from the Code. The findings demonstrate that the linguistic structure of legislative texts plays a central role in producing legal meaning, guiding interpretation, and promoting legal certainty.

المخلص: يتناول هذا البحث بنية نصوص أحكام الطلاق في مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعة الجعفري من خلال مقارنة لسانية قانونية، تهدف إلى الكشف عن الخصائص اللغوية والتركيبية والدلالية التي تقوم عليها صياغة



Article history

Received: 14 / 8 /2026

Accepted: 18/ 8 /2026

Published : 30 / 9 /2026

تواريخ البحث

تاريخ الاستلام: 2026/ 8 / 14

تاريخ القبول: 2026/ 8 / 18

تاريخ النشر : 2026/ 9 / 30

الكلمات المفتاحية العربية : اللسانيات
القانونية المدونة الجعفرية النصوص
البنية

Keywords Legal Linguistics;
Ja'fari Personal Status Code;
Legal Texts; Textual
Structure.:

© 2023 THIS IS AN OPEN
ACCESS ARTICLE UNDER THE CC
BY LICENSE



<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Corresponding author:
niranfalah@uomustansiriyah.edu.iq

DOI : [10.61710/v10/i3/s11](https://doi.org/10.61710/v10/i3/s11)

النصوص التشريعية، ويركز البحث على تحليل العلاقة بين اللغة والتشريع، وبيان أثر الاختيارات اللسانية للمشروع في تحديد المعنى القانوني وتحقيق الدقة والوضوح في الأحكام، كما يعالج وظيفة الخطاب التشريعي في تنظيم أحكام الطلاق، ويقارن في بعض المواضع بين المدونة وقانون الأحوال الشخصية للكشف عن أوجه الاختلاف في الصياغة والبناء اللغوي. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي مع الاستفادة من أدوات اللسانيات القانونية في تحليل نماذج مختارة من نصوص المدونة. وتوصل إلى أن البنية اللغوية للنصوص التشريعية ليست مجرد وعاء للأحكام، إنما تمثل عنصرًا فاعلاً في إنتاج الدلالة القانونية وتوجيه التفسير وتحقيق الأمن القانوني.

المقدمة:

تتسم اللغة القانونية في مدونة الأحكام الشخصية الجعفرية بالتوازن بين الإيجاز والتفصيل؛ فالإيجاز يظهر في دقة الألفاظ وكثافتها الدلالية، بينما يتجلى التفصيل في تعدد الاستراتيجيات التي يوظفها المشرع عند بناء النص القانوني، وفي تنوع الحالات والاستثناءات، وهو ما يؤدي وظيفة أساسية في بناء وتحديد الدلالة التشريعية للنص (استيتية 2005 صفحة 521)، إذ يبرز الترابط الوثيق بين علم الدلالة والعلوم القانونية؛ إذ تتأسس الأحكام على فهم دلالات الألفاظ والأفعال والسياقات (استيتية 2005 صفحة 413)، وهو ما يجعل دراسة بنية نصوص أحكام الطلاق في مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري ضرورة لسانية وقانونية للكشف عن أثر البنية اللغوية في توجيه الدلالة وتحديد الحكم، وتأتي أحكام الطلاق ضمن أكثر موضوعات الأحوال الشخصية حساسيةً وأثرًا؛ لما يترتب عليها من نتائج قانونية واجتماعية تمس كيان الأسرة واستقرارها، وقد أولت مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري اهتمامًا خاصًا بتنظيم هذه الأحكام من خلال نصوص قانونية ذات بنية لغوية مميزة، تستند إلى الأصول الفقهية للمذهب، مع مراعاة مقتضيات الصياغة التشريعية، ومن هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى دراسة بنية نصوص أحكام الطلاق في المدونة المذكورة من منظور لساني قانوني، للكشف عن الخصائص اللغوية والتركيبية والدلالية التي تميز هذه النصوص، وبيان أثرها في تحديد المعنى القانوني وتوجيه التفسير القضائي والفقهية، كما يهدف البحث إلى إبراز العلاقة بين البنية اللسانية للنص القانوني والمقاصد التشريعية التي يقوم عليها تنظيم أحكام الطلاق، بما يساهم في تعميق فهم النصوص القانونية وتحليلها وفق منهج يجمع بين الدراسات اللسانية والعلوم القانونية، وقد صيغت خطة البحث في مجموعة من الفقرات المتكاملة؛ إذ استُهلَّت ببيان أبرز الفروق بين مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري وقانون الأحوال الشخصية، بهدف إبراز الخصائص التشريعية

التي تميز المدونة، ثم تناولت الدراسة بيان أوجه الارتباط بين اللغة والتشريع في المدونة الجعفرية، والكشف عن أثر الصياغة اللغوية في بناء الأحكام القانونية وتحديد دلالاتها. كما عالجت وظيفة المشرع في بناء الخطاب التشريعي، من خلال دراسة الآليات اللغوية والأساليب الصياغية التي اعتمدها في تنظيم أحكام الطلاق. واختتمت الدراسة بتحليل نماذج مختارة من نصوص المدونة وفق مقاربة لسانية قانونية؛ للكشف عن بنيتها اللغوية وخصائصها الدلالية والتداولية، وبيان أثرها في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها

أولاً: مقارنة بين قانون الأحوال الشخصية العراقي ومدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري في إطار آليات التطبيق والبنية اللسانية والوظيفة القانونية.

1- الطبيعة القانونية في نطاق التطبيق

يعمل قانون الأحوال الشخصية العراقي ضمن إطار الدولة بوصفه قانوناً مدنياً عاماً، لذلك يُطبّق على جميع المواطنين بوصفهم رعايا قانونيين لا بوصفهم منتسبين إلى مذهب معين، كما أن القاضي يكون ملزماً بتطبيق نصوصه حتى إذا خالفت اجتهاداً فقهيّاً خاصاً، وهو يسعى إلى توحيد الأحكام وتقليل التباين بين الأفراد في مسائل الأسرة مثل (الزواج والطلاق والإرث)، مع إمكان مراعاة بعض الخصوصيات الدينية أو المذهبية ضمن الحدود التي يحددها القانون نفسه لا الفقه مباشرة، وبذلك يقوم نطاق تطبيقه على فكرة المواطنة القانونية والوحدة التشريعية.

أما المدونة الجعفرية فهي مدونة للأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري، ولذلك فإن نطاق تطبيقها يتسم بالخصوصية المذهبية، إذ تُوجّه إلى أتباع هذا المذهب تحديداً، ويقوم تطبيقها على أساس الانتماء العقدي ليس مجرد صفة المواطنة، كما أنها تقبل ضمناً بفكرة التعددية القانونية ووجود أنظمة موازية مذهبية أو مدنية، فضلاً عن أن تطبيقاتها قد تختلف تبعاً لاختلاف المرجع الفقهي والاجتهاد المعتمد، ومن ثم فإن نطاقها يقوم على أساس الهوية المذهبية لا على مبدأ الوحدة القانونية العامة.

2- بنية النصوص اللسانية

يتسم قانون الأحوال الشخصية بلغة معيارية تقريرية تقوم على الصياغات المباشرة والحاسمة من قبيل: "يُمنع"، "يُشترط"، "يُحكم بـ"، إذ يُقدّم الحكم القانوني بصورة نهائية ومحددة دون توسع في التعليق، أو التفريع، كما تُصاغ النصوص بطريقة تقلّل من احتمالات التأويل واختلاف الفهم بين القضاة، بحيث تقوم البنية التشريعية على علاقة مباشرة بين تحقق الشرط وتطبيق الحكم، لذلك تتسم بنيته بالوضوح

الدلالي والحسم القانوني، بما ينسجم مع طبيعة النص القانوني الذي يستهدف توحيد التطبيق القضائي وتقليل التفاوت في التفسير.

أما المدونة الجعفرية فتقوم على بنية لغوية شرطية متشعبة تعتمد التدرج والتفصيل في بناء الحكم، إذ تكثر فيها الصياغات من قبيل: "إذا... فإن... وإن..."، مع توسيع دائرة التخصيص عبر المقيّدات المرتبطة بالشرط، أو الزمن، أو الوصف، كالتفريق بين ما يقع قبل انقضاء العدة أو بعد الدخول أو تبعاً لاختلاف الملة، ولذلك يكون الحكم فيها في كثير من الأحيان معلقاً على تحقق شروط لاحقة أو مترتباً على مجموعة من المقيّدات المتداخلة، الأمر الذي يفتح المجال أمام تعدد التأويلات الفقهية ويجعل فهم العلاقات بين تلك المقيّدات محتاجاً إلى خبرة اجتهادية فقهية، ومن ثم تتسم بنيتها بالكثافة الدلالية والتدرج وتعليق الأحكام على سياقات تفصيلية متعددة.

3- الوظيفة القانونية للنصوص

يؤدي قانون الأحوال الشخصية وظيفة تنظيمية مركزية تستهدف توحيد القواعد القانونية داخل الدولة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال تقليل النزاعات عبر وضوح الأحكام وتحديد بصيرة مباشرة، كما يوفر للقاضي إطاراً جاهزاً للتطبيق القضائي بما يسهل عملية الفصل في المنازعات ويحدّ من التفاوت في الاجتهادات، ولذلك يتسم بطابع عملي مباشر موجّه إلى التطبيق الفوري، وتتمثل وظيفته الأساسية في إدارة المجتمع قانونياً ضمن منظومة موحّدة تقوم على فكرة الاستقرار والوحدة التشريعية. أما المدونة الجعفرية فتؤدي وظيفة تمثيلية فقهية تعكس رؤية المذهب الجعفري في تنظيم شؤون الأسرة، وتسعى إلى الحفاظ على الهوية الدينية من خلال إبقاء الأحكام منسجمة مع الأسس العقدية والفقهية للمذهب، كما تؤدي وظيفة إرشادية واجتهادية توجّه الفقيه في عملية الاستنباط، مع إتاحة قدر من المرونة يسمح بتعدد القراءات داخل الإطار المذهبي الواحد، ومن ثم فإن وظيفتها الأساسية تتمثل في تجسيد النظام القيمي الفقهي داخل البنية القانونية، لا في إنتاج وحدة تشريعية عامة بقدر ما تهدف إلى المحافظة على الخصوصية المذهبية واستمرارها.

وخلاصة ذلك أن قانون الأحوال الشخصية العراقي يتسم بكونه قانوناً عاماً ملزماً وموحّداً، يعتمد لغة حاسمة مباشرة ويهدف إلى تنظيم المجتمع وتحقيق استقراره القانوني، في حين أن المدونة الجعفرية تتسم بالخصوصية المذهبية والمرونة الاجتهادية، وتعتمد لغة شرطية تقوم على تخصيص المعنى وتفصيل القيود، وتهدف إلى تمثيل البنية الفقهية والحفاظ على الهوية الدينية.

إن: الفرق الجوهرى بينهما يكمن في أن الأول يسعى إلى إنتاج وحدة قانونية عبر الحسم والتوحيد، بينما يقوم الثاني على إنتاج تنوع فقهي عبر التخصيص والتدرج والاجتهاد.

ثانياً: العلاقة بين اللغة والتشريع في المدونة الجعفرية.

تُعَدُّ اللغة الركيزة الأساسية التي يُبنى بها الخطاب التشريعي في المدونة الجعفرية، إذ لا يقتصر دورها على نقل الأحكام أو التعبير عنها، إنما تتجاوز ذلك لتصبح وسيلة لتنظيم العلاقات القانونية وتحديد آثارها، فالنص التشريعي يقوم في جوهره على صياغة لغوية دقيقة تُحدِّد الحقوق والواجبات وتضبط آليات التطبيق القضائي، الأمر الذي يجعل العلاقة بين اللغة والتشريع علاقة تكامل وتأثير متبادل.

وتبرز أهمية اللغة في نصوص الطلاق بصورة خاصة؛ لأنَّ الأحكام المرتبطة بالأسرة تحتاج إلى قدر عالٍ من الوضوح والدقة لتجنب الالتباس أو اختلاف الفهم، لذلك حرص المشرِّع في المدونة الجعفرية على استعمال لغة قانونية ذات طابع معياري تعتمد المصطلحات الفقهية المحددة مثل: (الطلاق الرجعي، الطلاق البائن، العدة، الخلع)، وهذه المصطلحات تحمل دلالات تشريعية دقيقة تحدد طبيعة الحكم وآثاره القانونية.

كما أن الصياغة اللغوية للنصوص أسهمت في توجيه تفسير الأحكام وضبط تطبيقها، إذ استند المشرِّع على ألفاظ واضحة تقلل من احتمالات التأويل، أو التوسع في الفهم، ويتجلى ذلك في استعمال أدوات الإلزام والشرط والنفي التي تمنح النص قوة قانونية وتحدد نطاق الحكم وحدوده، فكل لفظ داخل النص التشريعي يؤدي وظيفة محددة تُسهم في بناء المعنى القانوني بصورة منضبطة.

ومن جهة أخرى ترتبط اللغة التشريعية بتحقيق الاستقرار القانوني؛ لأنَّ وضوح النص يُسهم في حماية حقوق الزوجين وتنظيم الإجراءات المتعلقة بالطلاق، سواء من حيث الشروط أو الآثار المترتبة عليه فكلما كانت اللغة دقيقة ومحددة، كان تطبيق الأحكام أكثر انسجاماً مع مقاصد التشريع وأقل عرضة للتعارض، أو الاختلاف.

إذن: المدونة الجعفرية تكشف عن وعي تشريعي بأهمية اللغة في بناء النص القانوني، إذ وظَّف المشرِّع أدوات لغوية دقيقة لتحقيق الوضوح والتنظيم، وربط بين الصياغة اللسانية والغاية التشريعية بما يضمن فاعلية النص وإمكان تطبيقه في الواقع القضائي والاجتماعي.

ثالثاً: وظيفة المشرِّع في بناء الخطاب التشريعي لأحكام الطلاق في المدونة الجعفرية.

1- التقنين والتنظيم

قام المشرِّع بتحويل الأحكام الفقهية المتفرقة إلى مواد قانونية مرتبة، تحدد:

- شروط وقوع الطلاق.
- أركانه وصيغته.
- حقوق الزوجة أثناء العدة وبعدها.
- حالات بطلان الطلاق أو صحته.

وبذلك انتقل الحكم من المجال الفقهي النظري إلى التطبيق القضائي العملي.

2- تحقيق الاستقرار الأسري

- لم يكتفِ المشرّع بإباحة الطلاق، إنّما وضع قيوداً وإجراءات تقلل من التعسف، مثل:
- اشتراط الصيغة الشرعية.
 - وجود الشهود.
 - التحقق من أهلية الزوج.
 - تنظيم الطلاق الرجعي والبائن.

وهذا يدل على أن وظيفة النص ليست فقط بيان الحكم، إنما حماية الأسرة والمجتمع.

3- المواءمة بين الفقه والواقع

المشرّع حاول صياغة النص بطريقة تستجيب للواقع الاجتماعي والقضائي الحديث، مع الحفاظ على المرجعية الفقهية الجعفرية.

رابعاً: التحليل اللساني لبنية نصوص أحكام الطلاق في المدونة الجعفرية.

يُنظر إلى النص التشريعي في اللسانيات القانونية بوصفه بناءً لغوياً وظيفياً تُسهم عناصره المعجمية والتركيبية والتداولية في إنتاج المعنى القانوني وتوجيه تفسيره، وفي هذا السياق، تمثل أحكام الطلاق في مدونة الأحكام الشخصية الجعفرية مادةً خصبة لتحليل الآليات اللسانية التي تُسهم في بناء الحكم القانوني وضبط دلالاته، وانطلاقاً من ذلك، سيُعرض عددٌ من المحاور التحليلية الرئيسة، مع تطبيقها إجرائياً على عينات مختارة من نصوص المدونة؛ للكشف عن الخصائص اللسانية التي تحكم بناء الخطاب التشريعي فيها وآليات اشتغالها القانونية.

1- البنية المعجمية للمصطلح الفقهي في الخطاب التشريعي لأحكام الطلاق.

يُعدُّ المصطلح مدخلاً للعلوم المعرفية تتجلى فيه مفاهيم وحدود تجعل من الباحث يتسم في استشراف ذلك العلم (الزبيدي 2025: 381)، إذ يُمثل المعجم الفقهي أحد المكونات الأساسية في بناء الخطاب التشريعي؛ إذ تؤدي المصطلحات القانونية وظيفة مركزية في تحديد المعاني وتنظيم الأحكام وضبط حدود التأويل، ولا تقتصر أهمية هذه المصطلحات على دلالاتها المعجمية، بل تتجاوز ذلك إلى وظائفها القانونية داخل النص التشريعي بوصفها أدوات لصياغة الأحكام وتقنين العلاقات القانونية. وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المحور البنية المعجمية للمصطلحات الواردة في أحكام الطلاق في مدونة الأحكام الشخصية الجعفرية، للكشف عن دورها في بناء المعنى القانوني وإنتاجه داخل الخطاب التشريعي.

العينة الإجرائية الأولى: ((الطلاق هو انشاء الفرقة وقطع العلة الزوجية، وهو من الإيقاعات فيكفي فيه الإنشاء من الزوج، ولا يحتاج إلى قبول الزوجة)) (مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري، 2025، المادة 108: 23).

يمثل مصطلح "الطلاق" في باب أحكام الطلاق ضمن مدونة الأحكام الشخصية الجعفرية وحدةً لسانية مركزية في بناء الخطاب التشريعي، فهو يشغل بوصفه فعلاً قانونياً إنجازياً ينتج وظيفة مباشرة في بنية العلاقة الزوجية، و في إطار اللسانيات القانونية، يتحول هذا المصطلح إلى نواة تنظيمية لبقية المفاهيم؛ لأنه يحدد لحظة الانتقال من حالة الزواج إلى حالة الانفصال القانوني.

لسانياً، يتميز "الطلاق" بأنه مصطلح أحادي الدلالة داخل النظام التشريعي، إذ تُضبط معناه بدقة تمنع التعدد أو الانزياح الدلالي، كما أنه يرتبط غالباً بصيغ إنشائية مباشرة مثل: (يقع الطلاق)، يصح الطلاق، لا يقع الطلاق)، وهي صيغ تحمل طابعاً تقريرياً لا وصفيّاً، أي أنها لا تصف حدثاً إنّما تُنشئ حكماً قانونياً، ومن جهة البنية الدلالية، فإن المصطلح يقوم على تحويل الفعل الاجتماعي إلى فعل قانوني مقنن، إذ يصبح الطلاق "واقعة قانونية" لها شروط وآثار محددة، كما يتسم المعجم المحيط به بالثبات والصرامة، مما يجعل أي تغيير في استعماله غير مقبول داخل النسق التشريعي.

إذن: مصطلح "الطلاق" هو مصطلح إنشائي مركزي ذو وظيفة تأسيسية، يحول الفعل الاجتماعي إلى حكم قانوني، ويتميز بأحادية الدلالة، والارتباط بالصيغ الإلزامية، وإنتاجه لواقعة قانونية داخل النص.

العينة الإجرائية الثانية: ((الخلع هو الطلاق بغية من الزوجة الكارهة لزوجها، وإذا كانت الكراهة من الطرفين كان مبارأة)). (المدونة الجعفرية، 2025 المادة 154 صفحة 32)

مصطلح "الخلع" يُعدّ الخلع مصطلحاً ذو طبيعة تعاقدية داخل باب الطلاق، فهو يقوم على مبدأ التبادل بين الزوجين، إذ يتم إنهاء العلاقة الزوجية مقابل عوض، وهذا يجعل المصطلح مختلفاً عن الطلاق التقليدي من حيث البنية اللسانية؛ لأنه يدخل عنصر "المقابل" في الخطاب التشريعي.

لسانياً، يتميز الخلع بوصفه مصطلحاً تفاعلياً، أي أنه يفترض وجود طرفين متفاوضين، ويظهر في صيغ مثل: (تفتدي نفسها، على عوض، برضا الطرفين). وهذه الصيغ تُدخل الخطاب في مجال تداولي قائم على الاتفاق لا الإلزام الأحادي، كما أن الخلع يحوّل العلاقة الزوجية إلى علاقة شبه تعاقدية، فبذلك تصبح اللغة القانونية مرتبطة بمفاهيم مثل الرضا والتنازل والعوض، مما يميزها عن الطلاق الذي يغلب عليه الطابع الإنشائي الإلزامي.

إذن: "الخلع" مصطلح تعاقد تفاعلي يقوم على مبدأ التبادل، ويتميز بإدخال عنصر الرضا والعوض في الخطاب القانوني، مما يجعله بنية لسانية مختلفة عن الطلاق الإلزامي.

العينة الإجرائية الثالثة: ((الرجعة هي رجوع الزوج عما أوقعه من الطلاق في أثناء العدة فيمنع من تأثيره في تحقق الفرقة بانقضائها، فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها)) (المدونة الجعفرية، 2025، المادة 131، صفحة 23).

يقصد بمصطلح "الرجعة" مفهوماً قانونياً متخصصاً في مجال الأحوال الشخصية، فالرجعة ليست إنشاءً لرابطة زوجية جديدة، وإنما هي إجراء قانوني يؤدي إلى استمرار الرابطة الزوجية القائمة ومنع اكتمال الأثر النهائي للطلاق الرجعي، وتتمحور الدلالة القانونية للمصطلح حول فكرة إعادة الزوجة إلى عصمة الزوج أثناء مدة العدة دون الحاجة إلى عقد، أو مهر جديدين، بما يجعل أثر الطلاق غير مكتمل ما دامت شروط الرجعة متوافرة، ومن المنظور الدلالي ينتمي مصطلح الرجعة إلى الحقل الدلالي للأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية، ويرتبط بمفاهيم الطلاق والعدة والفرقة الزوجية والعصمة، وتتمثل دلالاته المركزية في منع تحول الطلاق الرجعي إلى انفصال نهائي بين الزوجين، كما تتحدد دلالاته من خلال مقابلته لمصطلحات أخرى مثل الطلاق البائن والبينونة، إذ إن المشرع قيد إمكان تحقق الرجعة بحالة الطلاق الرجعي دون غيرها، وهو ما أكدته بقوله: "فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها"، الأمر الذي يضيق من نطاق تطبيق المصطلح ويمنحه معنى قانونياً دقيقاً ومحدداً.

أما من منظور اللسانيات القانونية، فإن مصطلح "الرجعة" يمثل نموذجاً للمصطلحات القانونية ذات المرجعية الفقهية التي انتقلت إلى النص التشريعي واكتسبت دلالة قانونية ملزمة، وقد صيغ تعريفه بأسلوب وظيفي يحدد عناصره القانونية ووظائفه التشريعية، فهو يقوم على رجوع الزوج بوصفه صاحب الحق القانوني، ويترتب عليه منع تحقق الفرقة الزوجية بوصفه الأثر القانوني المقصود، كما استعمل المشرع في صياغة النص تراكيب لغوية ذات طابع تقريرية وإلزامي مثل "هي" للتعريف و"يمنع" لبيان الأثر القانوني و"فلا رجعة" للنفي التشريعي القطعي، وهي صيغ تسهم في تحقيق الوضوح والدقة وتحديد الحدود التطبيقية للمصطلح، وفي ضوء ذلك، تؤدي الرجعة وظيفة تنظيمية داخل النظام القانوني للأحوال الشخصية، من خلال تحديد شروط استعمالها وآثارها القانونية على العلاقة الزوجية، بما يضمن استقرار المعنى القانوني للمصطلح ويمنع تعدد تأويلاته خارج الإطار الذي رسمه المشرع.

العينة الإجرائية الرابعة ((العدد جمع عدة)) وهي مدة انتظار المرأة بعد مفارقة زوجها، أو بعد جماع غير الزوج لها لشبهة. والمقصود بالانتظار هو أنها إذا كانت خلية لم يجز لرجل آخر الزواج منها خلال تلك المدة، وإذا كانت ذات زوج لم يجز لزوجها أن يجامعها في تلك المدة)) (المدونة الجعفرية، 2025 المادة 142 صفحة 29).

يُعد مصطلح "العدة" من أكثر المصطلحات تعقيداً من الناحية اللسانية في باب الطلاق، إذ لا يفهم بوصفه مدة زمنية طبيعية، إنما بوصفه "زماً قانونياً مُقْتَنّاً" ينشئ حالة تشريعية خاصة بين الطلاق والانفصال النهائي، فالعدة بنية زمنية قانونية تُعلق فيها بعض الآثار التشريعية وتُعاد فيها صياغة إمكانات الرجوع أو الانفصال، ومن المنظور اللساني يتميز هذا المصطلح بأنه يحول الزمن من كونه معطى خارجياً إلى عنصر داخل الخطاب التشريعي، أي أن اللغة لا تصف الزمن إنما تنتجه قانونياً، كما

يظهر اقترانه المتكرر بصيغ التقييد الزمني مثل: (حتى تنقضي العدة، إلى انتهاء العدة)، مما يعزز وظيفته التنظيمية، كما أن العدة تعمل بوصفها إطاراً فاصلاً بين مرحلتين: مرحلة الزواج المنتهي ومرحلة الانفصال النهائي، لكنها في الوقت نفسه تفتح إمكانية الرجعة في الطلاق الرجعي، مما يجعلها بنية "معلقة قانونياً".

إذن: العدة مصطلح زمني قانوني يُحوّل الزمن إلى بنية تشريعية مقننة، ويعمل بوصفه مرحلة تعليق قانوني بين الانفصال وإمكان الرجعة، مع وظيفة تنظيمية دقيقة للعلاقات الزوجية.

2- وظيفة التراكم الشرطية في بنية نصوص أحكام الطلاق في المدونة الجعفرية.

ارتكز المشرع في صياغة أحكام الطلاق داخل المدونة الجعفرية على التراكم الشرطية بوصفها آلية لسانية تُسهم في بناء الخطاب التشريعي وضبط دلالاته القانونية، إذ لم ترد الأحكام بصيغة تقريرية مطلقة، إنما جاءت مرتبطة بشروط تُحدد نطاق سريان الحكم وآثاره. وقد وظّف المشرع أدوات الشرط مثل: إذا، متى، ما لم؛ لإقامة علاقة دقيقة بين الواقعة القانونية والنتيجة التشريعية، بما يحقق الانضباط في التطبيق ويمنع التوسع في التأويل، وسنقف على عينات من نصوص أحكام الطلاق في المدونة الجعفرية، كاشفين عن وظيفة أسلوب الشرط في تحقيق البعد القانوني، وبيان دوره في ضبط الأحكام وتقنينها، بما يضمن دقة الصياغة التشريعية ووضوحها.

العينة الإجرائية الأولى: ((طلاق المبراة بائن كالخلع لا يجوز الرجوع فيه للزوج ما لم ترجع الزوجة في الفدية قبل انتهاء العدة، فإذا رجعت فيها في العدة جاز له الرجوع إليها على نحو ما تقدم في الخلع)) (المدونة الجعفرية 2025، المادة 173، صفحة 36).

يتضمن النص بنية شرطية مركبة تؤدي فيها أداة الشرط "ما لم" وظيفة قانونية متميزة، إذ إنها لا تفيد مجرد التعليق على شرط، وإنما تفيد تعليق الحكم على انتفاء الواقعة؛ فالأصل الذي يقرره النص هو عدم جواز رجوع الزوج في طلاق المبراة، ويظل هذا الحكم قائماً ومستمراً إلا إذا تحقق الاستثناء المتمثل في رجوع الزوجة في الفدية قبل انتهاء العدة، ومن ثم فإن "ما لم" تربط بين القاعدة العامة والاستثناء، فتجعل انتفاء رجوع الزوجة في الفدية شرطاً لاستمرار الحكم الأصلي، بينما يؤدي تحقق هذا الرجوع إلى زوال ذلك الحكم وقيام حكم جديد هو جواز رجوع الزوج إليها، وتكشف هذه الصيغة عن دقة الصياغة التشريعية، إذ تجعل الحكم القانوني مرتبطاً بحالة سلبية (عدم تحقق الواقعة)، وهو ما يحقق اليقين القانوني ويمنع التوسع في تفسير النص، أما الجملة التالية: "إذا رجعت فيها في العدة جاز له الرجوع إليها"، فقد جاءت لتبين الأثر القانوني المترتب على تحقق الاستثناء، فتكتمل بذلك البنية المنطقية للنص من خلال الانتقال من الأصل إلى الاستثناء ثم إلى الحكم الجديد.

البنية اللسانية للنص تقوم على شرط استثنائي سلبي تؤديه أداة "ما لم" بوصفها أداة لتعليق استمرار الحكم القانوني على انتفاء واقعة معينة، ثم تأتي "إذا" لإثبات الحكم البديل عند تحقق تلك الواقعة، وبذلك تتحقق في النص خصائص الخطاب القانوني من حيث الدقة، والإحكام، والتدرج المنطقي في بناء الأحكام القانونية.

العينة الإجرائية الثانية: ((إذا طلقت المرأة من زوجها وجب عليها الاعتداد مدة معينة لا يجوز لها الزواج من غيره قبل انقضائها)) (المدونة الجعفرية 2025، المادة 143 صفحة 29).

يمكن تحليل النص القانوني من منظور اللسانيات القانونية بوصفه جملة شرطية قانونية تتكون من أداة الشرط "إذا"، وفعل الشرط "طلقت المرأة من زوجها"، وجواب الشرط "وجب عليها الاعتداد مدة معينة"، ثم الحكم المكمل "لا يجوز لها الزواج من غيره قبل انقضائها"، وتُعد "إذا" أداة شرط غير جازمة تدل في الاستعمال اللغوي على وقوع أمر متوقع أو ممكن الحدوث، إلا أن دلالتها في الخطاب القانوني تتجاوز معناها النحوي لتؤدي وظيفة تشريعية تتمثل في تعليق الحكم القانوني على تحقق واقعة قانونية معينة، إذ لا ينشأ الالتزام بالعدة ولا يسري حظر الزواج إلا إذا تحقق الطلاق، ومن ثم فإن العلاقة التي تنشأها الأداة هي علاقة سببية وإلزامية تربط بين الفرض القانوني المتمثل في وقوع الطلاق، والحكم القانوني المتمثل في وجوب الاعتداد ومنع الزواج قبل انتهاء مدته، بما يحقق مبدأ العموم والتجريد؛ لأن النص لا يخاطب امرأة بعينها، وإنما كل من تتحقق فيها الواقعة الموصوفة. كما تسهم "إذا" في تحقيق اليقين القانوني بتحديد شروط انطباق القاعدة بصورة دقيقة وواضحة، الأمر الذي يجعل بنيتها اللسانية قائمة على تسلسل منطقي يبدأ بالشرط، ثم الواقعة القانونية، ثم الحكم، ثم الأثر القانوني المترتب عليه.

إن: البنية اللسانية للنص تقوم على صيغة شرطية تشريعية تؤدي فيها "إذا" دور الأداة الرابطة بين الفرض القانوني وجزائه، بما يحقق خصائص النص القانوني المتمثلة في الدقة والإلزام والوضوح والتنظيم المنطقي للأحكام القانونية.

3- آليات التخصيص الدلالي في بنية نصوص أحكام الطلاق في المدونة الجعفرية.

تكتسب دراسة تخصيص المعنى في مدونة الأحكام الشخصية وفق المذهب الجعفري أهميتها من الطبيعة الدلالية للخطاب القانوني والفقه، إذ إنَّ بناء الأحكام وتحديد آثارها يتوقفان على فهم دقيق لدلالات الألفاظ والتراكيب. وفي هذا السياق يشير استيتية إلى أنَّ "أدق موطن تطبق فيه قواعد علم الدلالة ومفاهيمه هو علم القانون؛ لأن مدار الحكم فيه على الدلالات المختلفة للأقوال والأفعال" (استيتية 2005 صفحة 493)، وهو ما يجعل المدونة القانونية مجالاً خصباً لتحليل آليات تخصيص المعنى؛ إذ تتجلى فيها وسائل لغوية متعددة مثل (التقييد، والاستثناء، والشرط، والوصف) (هاشم 2021 صفحة 43)، بوصفها أدوات تسهم في تضيق الدلالة وتحديد نطاق الحكم التشريعي، ومن ثم فإن المقاربة اللسانية

تكشف أثر البنية اللغوية في توجيه المعنى وضبط التأويل داخل النص القانوني الجعفري، يُقصد به - التخصيص- إخراج حالات معينة من عموم الحكم، ومن المنظور الاصطلاحي يدل على : " تضيق دائرة المدلول، بحيث لا يغطي إلا جانباً من الأفكار ، والمعاني التي تستخدم سابقاً " (الجليل 2006:339)، أي أنه آلية تقنين العموم وتوجيه المعنى، ويتعلق التخصيص بالأفراد الذين ينطبق عليهم الحكم، ويعرفه شكري المبخوت " تقليل للاشتراك الحاصل في النكرات (المبخوت 2006 صفحة 338). وسنقف على عينات نوضح فيها ذلك.

العينة الإجرائية الأولى ((لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة مع القدرة على النطق، وأما مع العجز عنه كما في الأخرس فيصح منه إيقاعه بالكتابة وبالإشارة المفهمة على نحو ما يبرز سائر مقاصده)) (المدونة الجعفرية 2025، المادة 121).

يتأسس هذا النص التشريعي على بنية لسانية قائمة على التدرج في تخصيص المعنى، إذ يبدأ المشرع بقاعدة عامة تتمثل في قوله: " لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة"، وهي صياغة خبرية تؤدي وظيفة إنشائية ملزمة، إذ يفيد النفي فيها امتناع الأثر القانوني للطلاق إذا وقع بهاتين الوسيلتين. غير أن هذا الحكم لا يظل على إطلاقه، بل يُقيد بعبارته "مع القدرة على النطق"، فتؤدي هذه الجملة دوراً محورياً في تخصيص دائرة الحكم، إذ تحصر عدم الاعتداد بالإشارة والكتابة في حالة توافر القدرة على التلفظ، وبذلك ينتقل النص من الإطلاق إلى التقيد بواسطة قيد ظرفي يحدد مجال سريان القاعدة. ثم ينتقل المشرع إلى إنشاء حكم مغاير باستعمال الصيغة الانتقالية "وأما مع العجز عنه"، وهي أداة تفصل بين الأصل والاستثناء، فتؤسس مقابلة دلالية بين حالتي القدرة والعجز، بحيث يصبح العجز عن النطق سبباً لتغيير الحكم القانوني وإجازة وسيلتين كانتا ممنوعتين في الحالة الأولى. ويعزز النص هذا التخصيص بقوله "كما في الأخرس"، وهي صيغة تمثيلية لا يراد بها قصر الحكم على الأخرس، وإنما تقديم نموذج واضح لحالة العجز عن النطق، فتقوم بوظيفة تفسيرية تحدد المقصود من الوصف العام وتوجه المتلقي إلى فهمه الصحيح. ولا يكفي النص بذلك، بل يضيق دائرة الإشارة المقبولة من خلال الوصف في قوله "بالإشارة المفهمة"، إذ يخرج من مدلول الإشارة كل ما لا يحقق الفهم والإبانة، فلا تصبح كل إشارة منتجة للأثر القانوني، وإنما الإشارة التي تؤدي وظيفة التعبير الواضح عن الإرادة. كما يستكمل المشرع تخصيص المعنى بالعبرة الختامية "على نحو ما يبرز سائر مقاصده"، وهي صياغة تجعل معيار صحة الإشارة أو الكتابة معياراً وظيفياً لا شكلياً، فالعبرة ليست بوسيلة التعبير ذاتها، وإنما بقدرتها على إظهار المقصد القانوني على النحو الذي تظهر به سائر تصرفات الشخص وإراداته. وبهذا تتكامل في النص آليات التخصيص اللساني من خلال النفي المقيد، والقيد الظرفي، والاستثناء، والمثال، والوصف، والمعيار

الوظيفي، لتكوين دلالة قانونية دقيقة تحدد نطاق الحكم وشروط تطبيقه، وتحد من احتمالات التأويل، وهو ما يعكس السمة الأساسية للخطاب التشريعي القائم على الدقة والاقتصاد اللغوي والانضباط الدلالي. العينة الإجرائية الثانية ((يصح الطلاق بعد الطلاق إذا تخلل بينهما الرجوع، وإن وقعا في طهر واحد من دون جماع فيصح طلاق المرأة ثلاثاً بينها رجوعان من دون جماع في طهر واحد، ويكون الثالث بائناً لا رجوع معه في العدة)) (المدونة الجعفرية 2025 المادة 135 صفحة 28).

ينتمي النص إلى الخطاب التشريعي المعياري الذي يعتمد الاقتصاد اللغوي والدقة الاصطلاحية، وتظهر فيه آليات تخصيص المعنى من خلال وسائل لغوية متعددة، أبرزها الشرط والوصف والعدد والترتيب، فقد افتتح المشرع الحكم بصيغة عامة: "يصح الطلاق بعد الطلاق"، ثم قيدها بأداة الشرط "إذا"، فانتقل الحكم من الإطلاق إلى التطبيق المشروط بتحقيق الرجوع بين الطلقتين، وبعد ذلك استعمل أداة "وإن" لإزالة احتمال تأويلي قد يفهم منه اشتراط اختلاف الطهر، فأكد أن اتحاد الطهر لا يؤثر في صحة الطلاق متى انقضى الجماع. كما أسهم الوصف السلبي "من دون جماع" في توضيح مدلول الطهر، بينما أدت ألفاظ العدد (ثلاثاً، رجوعان، الثالث) وظيفة قانونية تتمثل في تحديد الحد الأقصى للوقائع المشمولة بالحكم وآثارها. وانتهى النص بعبارة "ويكون الثالث بائناً لا رجوع معه في العدة"، وهي صياغة تخصص الأثر القانوني للطلقة الثالثة، فتميزها عن الطلقتين السابقتين من حيث إمكانية الرجعة، وبذلك تتكامل الآليات اللسانية في هذا النص لإنتاج دلالة قانونية دقيقة، تحدد شروط تطبيق الحكم وحدوده وآثاره، وتعلق منافذ التأويل المتعدد، وهو ما يعد سمة أساسية للخطاب التشريعي.

العينة الإجرائية الثالثة ((ليس للقاضي أن يطلق الزوجة من دون ثبوت تقصير الزوج وامتناعه عن الالتزام برعاية حقوقها ورفض طلاقها في الوقت نفسه، كما أنه ليس له طلاقها في غير الحالات الثلاث المتقدمة وإن طلبت هي ذلك لتعسر الحياة الزوجية بين الطرفين، كما إذا كانت الزوجة تكره الزوج ولا تريد العيش معه بالرغم من استعداده لأداء حقوقها الزوجية)) (المدونة الجعفرية، 2025، المادة 73 صفحة 17).

يمكن مقارنة هذا النص من منظور تداولي ولساني-قانوني بوصفه خطاباً تشريعياً موجّهاً، لا يكتفي بصياغة حكم عام، إنّما يضبط معناه عبر بنى لغوية وسياقية تُخصّصه وتوجّه تأويله. أولاً: تحديد البنية المؤلدة للمعنى

يبني النص على تركيب مخصص تراكمي، يبدأ بنفي السلطة: "ليس للقاضي أن يطلق الزوجة..."، وهو نفي مُقَيّد لا مطلق، إذ سرعان ما يُخصّص بشرط مركب: "من دون ثبوت تقصير الزوج وامتناعه..." ورفض طلاقها"، وهذا التراكم الشرطي يُنتج معنىً محدداً: سلطة القاضي ليست منفية بإطلاق، بل مقيدة بتحقيق مجموعة شروط متلازمة، ثم يُعزّز هذا التخصيص بعبارة: "كما أنه ليس له طلاقها في غير

الحالات الثلاث المتقدمة"، وهي إحالة سياقية تُضيق الدلالة عبر ربط الحكم بسياق سابق (الحالات الثلاث)، مما يجعل المعنى غير مكتمل إلا باستحضار البنية الكلية للنص القانوني، كما يظهر مثال توضيحي: "كما إذا كانت الزوجة تكره الزوج..."، وهو مثال له وظيفة تداولية، إذ لا يضيف حكماً جديداً بقدر ما يوجّه فهم القارئ نحو تطبيق معيّن للحكم العام.

ثانياً: التخصيص في المستوى التداولي

تخصيص المعنى من المنظور التداولي القانوني ينطلق من قول سيرل: "اللغة ترتبط بالواقع بمقتضى المعنى" (سيرل 2011 صفحة 173)، فالمقصود أن المعنى القانوني في المدونة الجعفرية يتشكل من السياق التشريعي، والمقصد الفقهي، والظروف الاجتماعية المرتبطة بالنص. لذلك قد تحمل الكلمة معنى خاصاً داخل المدونة يختلف عن معناها المتداول في اللغة العامة، لأن المشرّع الجعفري يخصص الدلالة بما يخدم الحكم الشرعي والقانوني، كما يظهر دور المتلقي (القاضي أو الفقيه أو الباحث) في استنباط هذا المعنى الضمني من خلال فهم السياق والغاية التشريعية، وليس الاكتفاء بظاهر اللفظ فقط، فيؤكد النص أن معاني ألفاظ المدونة الجعفرية تُفهم من علاقتها بالواقع الفقهي والقانوني، مما يؤدي إلى تخصيص الدلالة وتوسيعها بما يتجاوز المعنى اللغوي المباشر، والتخصيص هنا لا يتحقق فقط بالأدوات النحوية (النفي، الشرط، الاستثناء)، بل أيضاً عبر آليات تداولية: النص يقيّد مفهوم "تعسر الحياة الزوجية"، فلا يجعله سبباً كافياً بذاته، إنّما يفرغه من دلالاته العامة ويعيد تحديده ضمن شروط تشريعية صارمة.

المثال التداولي (كره الزوجة لزوجها) يُستعمل لتوجيه المتلقي إلى أن الحالات الشعورية أو الذاتية لا تكفي لتفعيل الحكم القضائي بذلك يتحول المعنى من عموم دلالي (أي تعسر) إلى معنى خاص مضبوط (تعسر مقترن بشروط محددة قانونياً).

ثالثاً: السياق المقامي

المعنى الضمني في نصوص المدونة الجعفرية لا يقتصر على ظاهر الألفاظ القانونية، إنّما يتجاوزها إلى المقاصد والإيحاءات التي يستنبطها المتلقي من السياق والتأويل؛ لذلك يؤدي المتلقي وظيفة أساسية في فهم النص عبر ربطه بالخلفية الفقهية والاجتماعية، مما يجعل الدلالة أوسع من المعنى الحرفي المباشر. (مارتينية 2009، صفحة 270) فالسياق هنا سياق تشريعي رسمي، يتسم بما يلي:

- المتكلم: سلطة تشريعية ذات طابع إلزامي.
- المتلقي المباشر: القاضي بوصفه منفذ الحكم.
- المتلقي غير المباشر: أطراف العلاقة الزوجية.

هذا السياق يفرض قراءة معيارية للنص، حيث لا يُفهم بوصفه خبراً، إنّما توجيهاً ملزماً يحدّد نطاق السلطة القضائية. كما أن الإحالة إلى "الحالات الثلاث المتقدمة" تجعل النص جزءاً من بنية قانونية أوسع، فلا يُفهم إلا ضمنها (الظفيري 2025: صفحة 976).

يمكن استخلاص البنية اللسانية لهذا النص في عبارة موحّدة على النحو الآتي: يقوم النص على بنية لسانية تقييدية مركّبة تتأسس على النفي المقيد بشرط، المدعوم بالإحالة السياقية والتمثيل التداولي، بما يُفضي إلى تضيق الدلالة وتخصيصها عبر ربط الحكم القانوني بتحقيق شروط محددة واستبعاد التأويلات القائمة على المعطيات الذاتية أو غير المنصوص عليها.

4- تمثيلات الزمن القانوني في بنية نصوص أحكام الطلاق في المدونة الجعفرية.

يشير البناء الزمني في اللغة القانونية إشكالية لسانية وقانونية تتمثل في مدى خضوع النصوص التشريعية للتقسيمات الزمنية المعروفة في الدراسات اللغوية، ولا سيما التمييز بين الزمن المطلق والزمن العلائقي، أو امتلاكها نسقاً زمنياً خاصاً تفرضه الطبيعة الإلزامية للخطاب القانوني (كاظم، 2025: صفحة 46-47)، وتتجلى أهمية هذه الإشكالية في نصوص أحكام الطلاق في المدونة الجعفرية، إذ يرد النص بصيغ فعلية لا يُراد بها الإخبار عن زمن وقوع الحدث فحسب، وإنما إنشاء آثار قانونية وتنظيم مراكز وحقوق مستقبلية. ومن ذلك النص الذي يقضي بأن: "يقع الطلاق إذا استكملت شروطه الشرعية والقانونية"، إذ لا يقتصر مدلول الفعل على زمن معين، إنما يمتد ليشمل كل واقعة مستقبلية تتحقق فيها الشروط المقررة قانوناً. ومن ثم يُثار التساؤل الآتي: هل تُفهم الدلالة الزمنية في أحكام الطلاق وفق التقسيمات اللغوية التقليدية للزمن، أم أنّ اللغة القانونية في المدونة الجعفرية تنتج نظاماً زمنياً خاصاً يرتبط بالوظيفة الإنشائية والإلزامية للنص التشريعي أكثر من ارتباطه بالزمن النحوي المتعارف عليه؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، سنقدّم عدداً من العينات الإجرائية الواردة في المدونة الجعفرية، بوصفها شواهد تطبيقية تُسهم في إثبات هذه الفرضية وبيان أبعادها.

العينة الإجرائية الأولى: ((يشترط في المطلق العقل والقصد والاختيار، فلا يصح طلاق المجنون ولا الساهي والهازل ..)) (المدونة الجعفرية، 2025، المادة 109).

تمثل هذه المادة نموذجاً واضحاً للزمن الافتراضي¹؛ لأنّ الفعل "يشترط" لا يصف واقعة حدثت في الماضي أو الحاضر، وإنما يقرر قاعدة قانونية عامة، وكذلك عبارة "لا يصح طلاق المجنون" لا تخبر

¹ يمكن النظر إلى أحكام الطلاق في المدونة الجعفرية بوصفها نصوصاً تتحقق فيها خصائص الزمن الافتراضي أكثر من الزمن الوجودي. فعندما ينص المشرع على أن: «يقع الطلاق إذا تلفّ الزوج بصيغته الشرعية مستكماً شروطه»، أو عندما يقرر أن: «لا يصح الطلاق في بعض الحالات المحددة قانوناً»، فإن هذه النصوص لا تخبر عن واقعة طلاق حدثت فعلاً، وإنما تنشئ قاعدة عامة تنظم الوقائع المحتملة في المستقبل. ومن ثم فإن الفعل «يقع» أو «يصح» لا يدل على حدث زمني متحقق في العالم الواقعي، بل يدل على علاقة قانونية افتراضية تربط بين الشرط والنتيجة. ينظر: اللسانيات القانونية بحث في العلاقة بين شكل اللغة القانونية وطبيعتها، 59-60.

عن طلاق مجنون معين وقع فعلاً، بل تنشئ حكماً قانونياً مفاده أن أي واقعة طلاق تصدر من مجنون في المستقبل تُعد باطلة، ومن منظور الزمن لا نجد زمن تلفظ حقيقياً ولا زمن حدث محدداً ولا زمن إحالة إلى واقعة معينة، بل نجد حالة قانونية مجردة قابلة للتطبيق على عدد غير محدود من الحالات الممكنة. لذلك فالدلالة الزمنية هنا افتراضية وليست وجودية.

العينه الإجرائية الثانية: ((يجوز للأب والجد للأب أن يطلق عن المجنون المطبق زوجته ... ولا يحق لهما طلاق زوجة المجنون الأدوارى ..)) (المدونة الجعفرية، 2025، المادة 110).

يتجلى الزمن الافتراضي في الفعلين "يجوز" و"لا يحق"، فالمشرع لا يخبرنا بأن أباً أو جدًا قد مارس فعل الطلاق بالفعل، وإنما يحدد نطاق السلطة القانونية الممنوحة لهما عند تحقق أوضاع معينة، فإن الملفوظ هنا ينتمي إلى عالم الإمكان القانوني؛ فهو يرسم حدود التصرفات المشروعة وغير المشروعة في المستقبل، ومن ثم فإن الزمن المستفاد من النص ليس زمناً واقعياً مرتبطاً بحدث معين، وإنما زمن معياري افتراضي يرتبط بالشروط القانونية المجردة.

العينه الإجرائية الثالثة: ((الإكراه الذي لا يصح الطلاق معه يتحقق باجتماع أمور ثلاثة..)) (المدونة الجعفرية، 2025، المادة 113).

هذه العينه أكثر وضوحاً في تجسيد الزمن الافتراضي؛ لأنها تعتمد بناءً شرطياً افتراضياً، فالفعل "يتحقق" لا يحيل إلى حالة إكراه واقعة بالفعل، وإنما يحدد الشروط التي إذا اجتمعت في واقعة مستقبلية أمكن وصفها قانونياً بأنها إكراه مؤثر في صحة الطلاق، وهنا يتشكل ما يمكن تسميته بالعالم القانوني الممكن؛ إذ يفترض النص وجود شخص مكره وشخص مكره ووعيد وخوف وضرر محتمل، ثم يرتب على تحقق هذه العناصر حكماً قانونياً معيناً، ولذلك فإن زمن النص ليس زمن وقوع الإكراه، وإنما زمن افتراضي يسبق وقوع الحدث ويحدد كيفية تقييمه إذا وقع.

إنّ: البنية اللسانية المستخلصة من تحليل العينات النصية تكشف لنا أن الزمن في أحكام الطلاق بالمدونة الجعفرية هو زمن افتراضي تشريعي لا زمن وجودي إخباري؛ لأن هذه المواد: (109، 110، 113):

لا تحيل إلى وقائع محددة زماناً ومكاناً.

لا تخضع لشروط الصدق والكذب بوصفها أخباراً.

تنشئ قواعد معيارية ملزمة تحدد ما يجوز وما لا يجوز.

تعتمد على بنية الشرط والجزاء التي تتوجه إلى وقائع مستقبلية محتملة.

تنتمي إلى عالم الإمكان القانوني لا إلى عالم الوقائع المنجزة.

غير أن هذا الزمن الافتراضي يتحول إلى زمن وجودي عند التطبيق القضائي، فلو عُرضت على القاضي دعوى تتعلق بطلاق صادر من مجنون أو مكره، فإن الوقائع تصبح أحداثاً حقيقية محددة بزمان ومكان، ويصبح البحث منصباً على التحقق من صدق الادعاء بوجود الجنون أو الإكراه، وعندئذ تنتقل المادة القانونية من مستوى القاعدة الافتراضية المجردة إلى مستوى الواقعة القانونية الوجودية المعينة.

وهذا التحول من الزمن الافتراضي في النص التشريعي إلى الزمن الوجودي في التطبيق القضائي يعد من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من تحليل أحكام الطلاق وفق المنظور اللساني الذي عرضته.

5- تجليات السلطة المؤسسية في بنية نصوص أحكام الطلاق في المدونة الجعفرية.

تُعَدُّ السلطة المؤسسية من أبرز المرتكزات التي يقوم عليها الخطاب القانوني، إذ تستمد مشروعيتها من الموقع القانوني الذي يشغله أطراف الخطاب (المشرّع، القاضي، الزوج)، وما يترتب عليه من صلاحيات في إنشاء الأحكام أو تطبيقها أو ترتيب آثارها، ومن منظور اللسانيات القانونية، لا تُدرس هذه السلطة بوصفها علاقة اجتماعية فحسب، وإنما بوصفها مكوناً أساسياً في بناء الخطاب القانوني، تتحدد من خلاله أدوار الفاعلين القانونيين وحدود اختصاصاتهم داخل النص التشريعي.

وانطلاقاً من ذلك يتناول هذا المحور تجليات السلطة المؤسسية في نصوص أحكام الطلاق في المدونة الجعفرية، من خلال الوقوف على أبرز الشخصيات القانونية التي منحها النص سلطة مباشرة في إنشاء الحكم، أو تنفيذه، أو الإشراف عليه، وهم (المشرّع، والقاضي، والزوج)، وبيان طبيعة الأدوار التي أسندها إليهم الخطاب التشريعي في تنظيم أحكام الطلاق وآثاره. وفيما يلي أبرز أنماط النصوص التي تتجلى فيها هذه السلطة المؤسسية.

أولاً: نصوص الإلزام والإبطال (سلطة المشرّع داخل البنية النصية)، مثل الصيغ التي تنظم صحة الطلاق أو بطلانه ونصه ((يشترط في المطلق العقل والقصد والاختيار، فلا يصح طلاق المجنون ولا الساهي والهازل ولا طلاق السكران ونحوه ممن لا قصد له معتد به كما لا يصح طلاق المكره وإن تعقب برضاه)). (المدونة الجعفرية 2025، المادة 109 صفحة 23).

تكشف المادة (109) عن هيمنة سلطة المشرّع على الخطاب التشريعي، إذ يتولى المشرّع وحده إنتاج القاعدة القانونية من خلال تقرير الشروط الواجب توافرها في المطلق والحكم بعدم صحة الطلاق عند تخلفها، ويتجلى ذلك في الألفاظ المعيارية ذات القوة الإلزامية مثل: "يشترط" و"لا يصح"، وهي ألفاظ إنجازية لا تكتفي بوصف الواقع، وإنما تنشئ حكماً قانونياً ملزماً يحدد نطاق صحة الطلاق وبطلانه، ولا يمنح النص أي سلطة تقريرية للزوج أو للقاضي، وإنما يجعلهما خاضعين للقاعدة التي يقررها المشرّع، الأمر الذي يجعل السلطة الخطابية محتكرة من قبل المشرّع بوصفه المنتج الوحيد للمعنى القانوني، ومن منظور البنية الدلالية يقوم النص على ثنائية الشرط والجزاء القانوني؛ إذ يقرر بدايةً الشروط اللازمة

لصحة الطلاق، وهي العقل والقصد والاختيار، ثم يربط انتفاء أي منها بالجزاء المتمثل في عدم صحة الطلاق، كما في قوله: "فلا يصح طلاق المجنون ولا الساهي والهازل ولا طلاق السكران... كما لا يصح طلاق المكره" وبهذا تنتظم الدلالة حول معيار قانوني يميز بين الحالات الصحيحة وغير الصحيحة، بما يعكس وظيفة النص في ضبط الأهلية القانونية للمطلق، وليس في تنظيم ممارسة سلطة الطلاق، ومن منظور اللسانيات القانونية يتسم النص بلغة معيارية دقيقة وموضوعية، تعتمد على مصطلحات قانونية ذات مدلولات محددة مثل: "المطلق"، و"العقل"، و"القصد"، و"الاختيار"، و"المجنون"، و"المكره"، كما تتسم الصياغة بالتجريد والعمومية، إذ تخاطب كل من تتوافر فيه صفة المطلق دون تخصيص، وهو ما يحقق استقرار المعنى القانوني ويحد من احتمالات التأويل، وتبرز في النص الأفعال الأدائية ذات القوة الإلزامية، ولا سيما "يشترط"، و"لا يصح"، بوصفها أدوات لغوية تُنتج القاعدة القانونية وتمنحها قوتها الملزمة، وهو ما يعكس الطبيعة المعيارية للخطاب التشريعي.

إن: البنية اللسانية المستقلة من النص فهي البنية اللسانية المعيارية؛ لأنها تقوم على تقرير الشروط القانونية وتحديد آثار الإخلال بها من خلال لغة تشريعية دقيقة ومجردة وإلزامية، دون إسناد سلطة اتخاذ القرار إلى أي فاعل قانوني، مما يجعل المشرع المصدر الوحيد للسلطة الخطابية داخل النص.

ثانياً: نصوص إيقاع الطلاق (سلطة الزوج بوصفه فاعلاً قانونياً مباشراً) تظهر فيها صيغة إسناد الفعل إلى الزوج بوصفه منتجاً للأثر القانوني ونصه ((إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً حرمت عليه في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره سواء كان رجوعه اليها المتخلل بين الطلقات الثلاث رجوعاً من طلاق رجعي أم زواجاً بعقد جديد بعد الخروج من العدة أو بعد طلاق بائن)) (المدونة الجعفرية 2025، المادة 136صفحة28).

في هذا النص يمكن التمييز بين مستويين من السلطة:

السلطة التشريعية (المشرع): هي السلطة العليا في الخطاب؛ فهي التي تحدد القاعدة القانونية وترتبط السبب بالأثر، فالمشرع هو الذي يقرر أن الطلاق الثالث يترتب عليه التحريم، وهو الذي يضع الشروط والاستثناءات.

السلطة الإجرائية أو الفعلية (الزوج): يظهر الزوج بوصفه الفاعل الذي يبدأ الواقعة القانونية. فالفعل اللغوي "طلق" أسند إلى "الرجل"، مما يجعل قرار إيقاع الطلاق بيده داخل بنية النص. لكن هذه السلطة ليست مطلقة؛ إذ إن آثارها محددة مسبقاً من قبل المشرع.

إن: الزوج يملك سلطة إنشاء الواقعة القانونية (إيقاع الطلاق)، بينما المشرع يملك سلطة تحديد آثارها القانونية.

وتتكون البنية الدلالية من ثلاثة عناصر:

الفاعل: الرجل.

الفعل القانوني: طلق.

الجزء القانوني: حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وهذا الترتيب يجعل النص يبني علاقة سببية مباشرة بين إرادة الزوج والنتيجة القانونية، مع بقاء النتيجة خارج إرادة الزوج لأنها مفروضة بحكم التشريع.

ويتجلى أثر السلطة في عدة مظاهر:

إسناد فعل الطلاق إلى الرجل يمنحه موقع صاحب القرار الأول في إنشاء الواقعة القانونية. تغيب الزوجة عن مركز اتخاذ القرار؛ فهي تظهر مفعولاً به في التركيب اللغوي (زوجته) لا فاعلاً وأن استعمال الفعل "حرمت" بصيغة المبني للمعلوم المسند إلى حكم قانوني يفيد القطع والإلزام، مما يعكس السلطة الإلزامية للمشروع.

الاستنتاج:

من منظور اللسانية القانونية، السلطة الخطابية ليست محصورة في الزوج، إنما موزعة بين مستويين: الأول: المشروع يمتلك السلطة الخطابية العليا؛ لأنه ينتج القاعدة القانونية، ويحدد شروطها وآثارها، ويضبط المعنى الملزم للنص.

الثاني: الزوج يمتلك سلطة القرار في إيقاع الطلاق، فهو الفاعل اللغوي الذي يباشر الواقعة القانونية، إلا أن قراره يبقى مقيداً بالإطار الذي رسمه المشروع.

إذن: فإن هذه المادة تمثل خطاباً تشريعياً يمنح الزوج سلطة مباشرة في إنشاء واقعة الطلاق، لكنه يخضع هذه السلطة لهيمنة الخطاب التشريعي الذي يحتكر تحديد النتائج القانونية. وهذا يعكس أن السلطة الخطابية الأصلية هي سلطة المشروع، أما سلطة الزوج فهي سلطة تنفيذية أو إجرائية داخل الحدود التي رسمها النص القانوني، وهذا التمييز بين سلطة إنتاج القاعدة وسلطة ممارسة الحق يعد من أهم مرتكزات التحليل اللساني القانوني للنصوص التشريعية.

ثالثاً: نصوص التفريق القضائي (سلطة القاضي بوصفه مُنتج القرار القانوني) ((إذا طلق القاضي زوجة المفقود وفق ما تقدم ثم تبين عدم اكتمال الفحص على الوجه اللازم يحكم ببطان الطلاق وعدم ترتب الأثر عليه)). (المدونة الجعفرية 2025، صفحة 32).

يكشف النص عن تحول مركز السلطة القانونية من الزوج إلى القاضي، إذ يُسند فعل الطلاق إلى القاضي في عبارة: "إذا طلق القاضي زوجة المفقود"، مما يدل على أن المشروع نقل سلطة إيقاع الطلاق في هذه الحالة الاستثنائية إلى السلطة القضائية، بوصفها الجهة المختصة بحماية المراكز القانونية وضمان صحة الإجراءات، ولا يقف دور القاضي عند إصدار قرار الطلاق، إنما يمتد إلى ممارسة سلطة

الرقابة القانونية من خلال الحكم ببطلان الطلاق إذا تبين عدم اكتمال الفحص على الوجه الذي يقتضيه القانون، وهو ما يظهر في عبارة: "يحكم ببطلان الطلاق وعدم ترتب الأثر عليه"، وبهذا تتجسد السلطة الخطابية في النص على مستويين؛ سلطة المشرع الذي يحدد شروط ممارسة الاختصاص القضائي وآثاره، وسلطة القاضي الذي يمارس هذا الاختصاص داخل الحدود التي رسمها النص التشريعي. ومن المنظور الدلالي تقوم بنية النص على علاقة بين واقعة قانونية وإعادة تقييم مشروعيتها؛ فالفعل الأول هو طلاق القاضي لزوجته المفقود، ثم تأتي واقعة لاحقة تتمثل في اكتشاف عدم اكتمال الفحص، لتفضي إلى جزاء قانوني يتمثل في بطلان الطلاق وعدم إنتاجه لأي أثر قانوني. وتكشف هذه البنية عن أن المشروعية الإجرائية تتقدم على مجرد صدور القرار، فلا تكتسب السلطة القضائية أثرها القانوني إلا إذا استوفت الإجراءات التي قررها المشرع.

ومن منظور اللسانيات القانونية يتسم النص بلغة قانونية معيارية دقيقة وذات طابع إلزامي، تعتمد على مصطلحات قانونية محددة مثل: "القاضي"، و"الفحص"، و"بطلان الطلاق"، و"الأثر"، وهي ألفاظ تحمل مدلولات قانونية مستقرة لا تحتمل التوسع في التأويل، كما تتسم الصياغة بالموضوعية والتجريد، إذ تخاطب جميع الحالات المماثلة دون الإشارة إلى واقعة بعينها، بما يحقق العمومية والتطبيق المجرد للقاعدة القانونية.

إذن: البنية اللسانية المستلثة من النص فهي البنية المعيارية الإجرائية، إذ يقوم الخطاب على تنظيم ممارسة السلطة القضائية من خلال ربط صحة القرار القانوني باستيفاء الإجراءات التي حددها المشرع، وتؤدي هذه البنية وظيفة تنظيمية ورقابية في آن واحد، لأنها لا تكفي بمنح القاضي سلطة إصدار القرار، إنما تقيد هذه السلطة بضوابط إجرائية تجعل صحة القرار وأثره القانوني مرهونين بالالتزام بالشروط التي يفرضها الخطاب التشريعي.

هذا النص يختلف عن المادة السابقة؛ ففي المادة الأولى كانت البنية اللسانية سلطوية إسنادية لأن مركز السلطة أُسند إلى الزوج، أما هنا فالبنية اللسانية معيارية إجرائية لأن الخطاب ينظم سلطة القاضي ويقيدها بإجراءات قانونية، وهو ما ينسجم مع موضوع بحثك عن تمثيلات السلطة في الخطاب التشريعي.

النتائج:

توصل البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها:

1- أظهر البحث وجود اختلاف جوهري بين قانون الأحوال الشخصية العراقي ومدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري، لا يقتصر على المرجعية التشريعية، وإنما

- يمتد إلى طبيعة الخطاب القانوني وآليات الصياغة ووظيفة النص؛ إذ يتجه القانون العراقي إلى تحقيق الوحدة التشريعية، في حين تقوم المدونة الجعفرية على الخصوصية المذهبية والتفصيل الفقهي.
- 2- تبين أن العلاقة بين اللغة والتشريع في المدونة الجعفرية علاقة تكاملية؛ فاللغة لا تؤدي وظيفة التعبير عن الأحكام فحسب، وإنما تسهم في بنائها، وتحديد نطاق تطبيقها، وضبط دلالاتها القانونية، بما يعزز دقة النص التشريعي وفاعليته.
- 3- كشفت الدراسة أن المشرع الجعفري اضطلع بدور رئيس في بناء الخطاب التشريعي من خلال تقنين الأحكام الفقهية، وتنظيمها في صورة قواعد قانونية واضحة، مع المحافظة على المرجعية الفقهية وتحقيق متطلبات التطبيق القضائي.
- 4- أثبت التحليل اللساني أن نصوص أحكام الطلاق في المدونة تقوم على بنية لغوية وظيفية تتكامل فيها المستويات المعجمية والتركيبية والدالية والتداولية لإنتاج معنى قانوني منضبط، الأمر الذي يؤكد أهمية اللسانيات القانونية في دراسة النصوص التشريعية.
- 5- بينت الدراسة أن المصطلحات الفقهية الواردة في المدونة تتميز بالثبات الاصطلاحي والدقة الدلالية، وتؤدي وظيفة قانونية إنشائية تسهم في تحديد الأحكام وتقنين العلاقات الأسرية، مع الحد من احتمالات الغموض والتأويل.
- 6- أظهرت نتائج التحليل أن التراكيب الشرطية تمثل إحدى الركائز الأساسية في بناء أحكام الطلاق، إذ تربط بين الواقعة القانونية وأثرها، وتحدد شروط تطبيق الحكم بصورة دقيقة ومنظمة.
- 7- توصل البحث إلى أن الزمن في نصوص المدونة هو زمن تشريعي افتراضي يرتبط بعمومية القاعدة القانونية وتجريدها، ويتحول إلى زمن واقعي عند تطبيق النص على الوقائع المعروضة أمام القضاء.
- 8- كشفت الدراسة عن حضور واضح للسلطة المؤسسية في الخطاب التشريعي؛ إذ يتولى المشرع إنشاء القاعدة القانونية، ويمارس الزوج سلطة إيقاع الطلاق ضمن الحدود التي رسمها النص، بينما يختص القاضي بالتحقق من توافر الشروط وتطبيق الأحكام، بما يحقق التكامل بين أطراف العملية القانونية.
- 9- أثبتت الدراسة أن البنية اللسانية في المدونة الجعفرية تؤدي دوراً أساسياً في تحقيق الدقة التشريعية، وضبط المعنى القانوني، وتقليل احتمالات الاختلاف في تفسير النصوص.
- 10- أكدت نتائج البحث أن المقاربة اللسانية القانونية تمثل منهجاً علمياً فاعلاً في تحليل النصوص التشريعية، لما توفره من أدوات تكشف عن العلاقة بين البناء اللغوي والوظيفة القانونية للنص، بما يسهم في تعميق فهم الخطاب التشريعي وتطوير الدراسات القانونية واللغوية.

ثبت المصادر

- استيتية، س. ش. (2005). اللسانيات: المجال والوظيفة والمنهج. عالم الكتب الحديث، ودار الكتاب العالمي.
- جبار كاظم، م. (2025). اللسانيات القانونية: بحث في العلاقة بين شكل اللغة القانونية وطبيعتها. دار كنوز المعرفة.
- الزبيدي، ك. ن. س. (د.ت.). قراءة إبستمولوجية في المصطلح اللساني. مجلة الآداب/اللسانيات، الجامعة المستنصرية، العدد الأول.
- سيرل، ج. ر. (د.ت.). اللغة والعقل والمجتمع: الفلسفة في العالم الواقعي.
- عبد الجليل، ع. ق. (2006). المعجم الوظيفي لمقاييس الأدوات النحوية والصرفية (ط. 1). دار صفاء للنشر والتوزيع.
- المبخوت، ش. (2006). إنشاء النفي وشروطه الدلالية. مركز النشر الجامعي، كلية الآداب والفنون والإنسانيات، تونس.
- مارتينيه، أ. (2009). وظيفة اللسان وديناميته.
- هاشم، و. غ. (2021). البعد التداولي للاحتياط النحوي للمعنى في التعبير القرآني. مجلة كلية التربية، الجامعة المستنصرية، العدد الأول.
- الظفيري، انعام حسن شمران (2025)، الفعل الكلامي وفاعليته في انجاز الصورة الفنية : الصحيفة السجادية انموذجا مجلة كلية التربية الاساسية .